ثمن الدجاجة والباقي ثمن البيضات فسقط من حصة البيضات من الثمن ولا فرق في هذا بينما اذا كان ثمن الدجاجة
خمس بيضات بعينها او بغير عينها   اشترى طعاما بانه لا يعرف قدره قالوا لا يجوز بيعه لانه ليس
بمكيال ولا بمجازفة ولا يجوز بيع مسيل الماء وهبته ولا بيع الطريق بدون الارض وكذلك بيع الشرب وقال
مشايخ بلخ رحمهم الله بيع الشرب جايز ولا يجوز بيع الدهن في السمسم ولا بيع العصير في العنب
في شروط المفسد   باع عبدا على ان لا يبيعه المشتري او لا يهبه او لا يتصدق به كان فاسدا فقال ابن ابي
ليلى جاز البيع ويفسد الشرط وقال ابن شبرمة يجوز البيع والشرط ولو باع عبدا بشرط ان يعتقه
لا يجوز عندنا فان اشترى على هذا الشرط واعتقه ينقلب البيع جايزا في قول ابي حنيفة وعليه ثمنه
ولو باع ثوبا بشرط ان لا يزيله عن ملكه ببيع او هبة او نحوه جاز البيع ويبطل الشرط وان باع عبدا على
ان لا يبيعه من فلان كان فاسدا وان اشترى جارية على ان يطاها او لا يطاها قال ابو حنيفة يفسد
البيع فيهما وقال ابو يوسف ان باعها بشرط الوطي جاز وان شرط ترك الوطي لا يجوز وان باع عبدا على ان يطعمه
المشتري جاز وان باع على ان يطعمه خبيصا او لحما كان فاسدا ولو باع جارية على ان يستولدها المشتري
او باع عبدا على ان يدبره كان فاسدا وكذا لو باع شيا على ان يهبه المشتري او يتصدق عليه او يبيع
منه شيا او يقرضه كان فاسدا ولو باع على ان يقرض فلانا الاجنبي كان جايزا ولو باع على ان يعطيه
المشتري بالثمن رهنا فان كان الرهن مجهولا كان فاسدا وان كان معلوما فاعطاه الرهن في المجلس جاز
استحسانا ولو باع على ان يعطيه بالثمن كفيلا فان كان الكفيل غايبا عن المجلس وكفل حين علم او لم يعلم كان
فاسدا وان كان الكفيل حاضرا في المجلس او كان غايبا او حضر قبل الافتراق وكفل جاز استحسانا ولو باع
على ان يحيل البايع رجلا بالثمن على المشتري البيع فاسد قياسا واستحسانا ولو باع على ان يحيل المشتري البايع
على غيره بالثمن فسد قياسا وجاز استحسانا   باع لولوة على انها تزن مثقالا فوجدها اكثر سلمت
للمشتري لان الوزن فيما يضره التبعيض وصف بمنزلة الذرعان في الثوب فتسلم الزيادة للمشتري
كما لو باع ثوبا على انه عشرة اذرع فوجده اكثر ولو باع شاة على انها حامل فسد البيع لان الولد زيادة
موهومة وانها موهومة لا يدري وجودها فلا يجوز ولو باع على انه خباز او كاتب جاز البيع لانه
شرط وصفا مرغوبا يعرف وجوده ولو باع جارية على انه بري من الحبل جاز ولو باع على انها
حامل تكلموا فيه قال الفقيه ابو جعفر ان كان الشرط من قبل البايع جاز لانه براه من العيب وان كان
الشرط من قبل المشتري لا يجوز لان الشرط اذا كان من قبل المشتري كان مقصوده الزيادة وانها
موهومة فيفسد البيع كما لو شرط الحبل في البهايم وهكذا روى هشام عن محمد انه قال البيع جايز
الا ان يظهر المشتري انه يحتاج الى الظهر وهذا اشارة الى ما قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله وروى
الحسن عن ابي حنيفة انه اذا اشترى جارية على انها حامل فاذا هي ليست بحامل كان البيع لازما
وليس للمشتري ان يردها ووجه ما قلنا ان الحبل في الجوار عيب عند الناس فكان شرط الحبل بمنزلة
شرط البراة عن العيب فيجوز البيع في الصحيح من الجواب حتى لو كان في البقر يرغبون في شرط الحبل لاجل
الاولاد كان فاسدا ولو اشترى جارية على انها مغنية جاز البيع لان ما شرط عيب في الجواري
ان رجلا جا الى محمد رحمه الله بجارية وقال اني اشتريتها على انها تغني كذا وكذا فاذا هي لا تغني
قال محمد قد تم لك البيع قد لزمك انما اخبرك عن عيب بها ولهذا لو استهلك على رجل جارية مغنية تضمن
قيمتها غير مغنية ولو باع جارية على انها ذات لبن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يجوز

البيع

البيع وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله جاز البيع لانه شرط الصناعة فيجوز كما لو اشترى جارية او عبدا
على انه كاتب او خباز واكثر المشايخ على هذا ولو اشترى جارية للظئورة على انها حامل لم يجز البيع لما قلنا
باع دارا على ان يسكنها البايع شهرا او دابة على ان يركبها البايع يوما كان فاسدا ولو اشترى
شاة او بقرة على انها تحلب كذا فسد البيع وان اشتراها على انها حلوب روى الحسن عن ابي حنيفة انه
جايز وهكذا ذكر الطحاوي رحمه الله وبه اخذ الفقيه ابو الليث وروى ابن سماعة عن محمد انه لا يجوز
البيع وهكذا ذكر الكرخي رحمه الله واليه قال الشيخ ابو بكر بن الفضل ولو اشترى على انه هملاج
جاز البيع لان الهملاج لا يصير غير هملاج فيجوز كما لو اشترط عبدا على انه خباز او كاتب باع حمارا
واستثنى ما في بطنها فسد البيع لان الجنين لا يجوز افراده بالعقد فلا يصح استثناؤه ولو اشترى
جارية بثمنه على ان البايع لم يكن وطيها فان كان البايع وطيها لزم البيع ولا يكون للمشتري ان يردها
ولو باع جارية على انها ما ولدت فظهر انها كانت ولدت كان له ان يردها   باع عبدا على ان
يسلمه البايع للمشتري قبل قبض الثمن كان فاسدا واختلفوا في العلة قال ابو يوسف لان العقد لا يوجب
تسليم المبيع قبل نقد الثمن فاذا لم يكن الثمن موجلا فاذا شرط ما لا يقتضيه البيع فسد البيع وقال
محمد لا يجوز البيع لانه شرط اجلا مجهولا حتى لو سمى الوقت الذي يسلم فيه البيع جاز البيع   باع
شيا وقال بعت منك بكذا على ان احطه من ثمنه كذا جاز البيع ولو قال على ان اهب لك من ثمنه
كذا لا يجوز لان الحط يلتحق بما قبل العقد فيبقى العقد بما وراء المحطوط ولا كذلك الهبة ولو قال
بعت منك بكذا على ان حططت عنك بكذا او قال على ان وهبت لك كذا جاز البيع لان الهبة قبل
الوجوب حطة وفي الوجه الاول شرط الهبة بعد الوجوب   باع عبدا على ان يودي اليه الثمن
في بلد اخر فسد البيع لانه شرط اجلا مجهولا هكذا اذا كان الثمن حالا فان باع بالف الى شهر على
ان يودي اليه الثمن في بلد اخر جاز البيع بالف الى شهر ويبطل شرط الايفا في بلد اخر لانه باع بالف
الى اجل معلوم وانما ذكر الايفا في بلد اخر تعيين مكان الايفا وتعيين مكان الايفا فيما لا حمل له ولا مونة
لا يصح وان كان شيا له حمل ومونة يصح تعيين مكان الايفا ويجوز البيع ايضا   اشترى شيا
على ان يحمله البايع الى منزل المشتري قالوا ان كان ذلك بالعربية لا يجوز البيع وان كان بالفارسية
جاز لان في العربية يفرق بين الحمل والايفا وفي الفارسية لا يفرق ويكون شرط الحمل بمنزلة شرط
الايفا   اشترى حطبا في قرية شرا صحيحا وقال موصولا بالبيع واحمله الى منزلي جاز البيع
لان هذه مشورة وليس بشرط ان شا حمل وان شا لم يحمل   باع خفا به خرق على ان يخرزه
البايع جاز كما لو اشترى نعلا على ان يحذوه البايع وكذا لو اشترى من خلقاني ثوبا وبه خرق
على ان يخيطه البايع ويجعل عليه رقعة جاز ولو اشترى ثوبين كرباس على ان يقطعه البايع
قميصا ويخيطه لا يجوز لانه لا عرف فيه بخلاف ما تقدم   باع ارضا على ان المشتري ان
احدث فيها حدثا ثم استحقها انسان كان البايع ضامنا لما احدثه المشتري كان البيع
فاسدا لان المشتري انما يرجع على البايع عند الاستحقاق بما احدثه المشتري اذا كان الحدث
زيادة كالبنا والغرس والزرع ونحو ذلك اما ان كان نقصانا كالحفر ونحوه لا يرجع به على
البايع فاذا شرط الرجوع مطلقا كان فاسدا   اشترى من رجل سكنى كان للبايع في حانوت
رجل اخر مركبا يمكنه نزعه من غير ضرر وقد اخبر البايع ان اجرة الحانوت ستة دراهم

Copyright © King Saud University